رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

06 حكم كشف المرأة وجهها أمام أخي زوجها وأزواج أخته بأمر من زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائل تقول السائلة يريد زوجي ان اكشف وجهي امام اخوانه وازواج اخواته. اذا حضروا لنا وانا ارفض وهو يقول انني سألت بعض العلماء وقالوا الخمار ليس فرض فصارت مشكلة بيننا حتى وصلت الى حد الطلاق. افيدوا - 00:00:00

عن هذه المشكلة افادكم الله. هذا غلط من زوجه. ليس لك ان تكشفي لاخوانه ولا ازواج اخواتك بل عليك الستر يقول الله جل وعلا واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن - 00:00:20

فالواجب على المرأة التستر بالحجاب عن غير محارمها. والزوج الذي يأمر زوجته بالكشف الاوطان. لا يجوز للمرأة ان تطيعه في ذلك انما الطاعة في المعروف. لا طاعة لمخلوق في الخالق. وعليك بالستر - 00:00:40

والكلام الطيب والاسلوب الحسن ونسأل الله ان يهديه ويعيذه من الشيطان. نعم - 00:01:00